.

قوله ثم يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة ليالي منى .

بلا نزاع في الجملة ويأتي في الواجبات هل هو واجب أو مستحب .

قوله ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق بعد الزوال .

هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه .

قال بن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب إذا رمى في اليومين الأولين من أيام منى قبل الزوال لم يجزه رواية واحدة فأما في اليوم الأخير فيجوز في إحدى الروايتين انتهى .

قال في الفروع وجوز بن الجوزي الرمي قبل الزوال .

وقال في الواضح ويجوز الرمي بطلوع الشمس إلا ثالث يوم وأطلق في منسكه أيضا أن له الرمي من أول يوم وأنه يرمي في اليوم الثالث كاليومين قبله ثم ينفر .

وعنه يجوز رمي متعجل قبل الزوال وينفر بعده .

ونقل بن منصور إن رمى عند طلوعها متعجل ثم نفر كأنه لم ير عليه دما وجزم به الزركشي .

فائدة آخر وقت رمي كل يوم المغرب ويستحب الرمي قبل صلاة الظهر بعد الزوال .

قوله في الجمرة الثانية والثالثة يقف ويدعو .

هذا بلا نزاع لكن قال بعض الأصحاب رافعا يديه ونقل حنبل يستحب رفع يديه عند الجمار .

قوله ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها ويستقبل القبلة في الجمرات كلها